قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، ويستبدل بها الأحكام الآتية :

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررة و ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة .

ويعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من جمع أو نقل أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع فضلات التمباك أو أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن الاستعمال .

مادة ٦ مكررة — يجوز التصريح باجراء خلط الدخان بموجب قرارات وزارية تحدد الشروط التى بها تصبح حيازة هذا المخلوط جائزة قانونا على أنه يجب أن يبين بطريقة واضحة كيفية الخلط على الأصناف المخلوطة اذا كانت معدة للتصدير أو معروضة للبيع أو للاستهلاك .

مادة ٢ — على وزراء المالية والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر عابدين فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
مصطفى النحاس	محمد فؤاد سراج الدين
وزير العدل	وزير المالية
محمد صبرى أبو علم	أمين عثمان

مرسوم

بربط وتحصيل عوائد أملاك على مبانى بندر المراغة مركز سوهاج بمديرية جرجا بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادر المقرر ربط عوائد أملاك على مبانيها ؛

ونظرا لاتساع بندر المراغة بمركز سوهاج بمديرية جرجا ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٥ يؤخذ جزء من اثنى عشر من قيمة الأجرة السنوية على الأملاك المبنية ببندر المراغة مركز سوهاج بمديرية جرجا بالكيفية الموضحة بالأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

مادة ٢ — لأجل تحصيل العوائد المقررة بالمادة السابقة ، تكون حدود منطقة عوائد أملاك بندر المراغة حسب البيان المرافق لهذا المرسوم والموضح على الخريطة الملحقة به .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ،

صدر بقصر عابدين فى ١٠ جمادى الثانية سنة ١٣٦٣ (أول يونيه سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية
مصطفى النحاس	أمين عثمان

تحديد منطقة عوائد أملاك بندر المراغة

أولا — الحد الشمالى ويتكون من أربعة أجزاء :

الجزء الأول — خط يبتدئ من علامة قضيب حديد مرموز لها على الخريطة بالحرف (ا) موضوعة عند نقطة تقابل اتجاه الحد الفاصل بين القطعة رقم ١١ و بين القطعتين رقمى ١٠ و ٨ بحوض فكرى نمرة ١٧ بالحد الفاصل بين حوض فكرى نمرة ١٧ والجنينة نمرة ٩ ثم يتجه شرقا مخترقا القطعة رقم ٣ ثم يستمر إلى الشرق مائلا إلى الشمال متتبعا الحد الفاصل بين القطعة ١١ و بين القطعتين ١٠ و ٨ سالفتى الذكر ثم يتجه شمالا متتبعا الحد الفاصل بين القطعتين ٨ و ١٥ ثم يتجه شرقا مائلا إلى الشمال متتبعا الحد الفاصل بين القطعتين ٧ و ١٥ الجميع تبع حوض فكرى نمرة ١٧ بزمام ناحية المراغة . ثم يستمر متجها إلى الشرق مخترقا جسر الطراد الغربى لنهر النيل حيث ينتهى بعلامة من قضيب حديد موضوعة عند تقابله بالحد الشرقى لجسر الطراد المذكور ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (ب) .

الجزء الثانى — خط يبتدىء من العلامة (ب) سالفة الذكر متجها إلى الشرق على امتداد الحد الفاصل بين القطعتين نمرة ٧ و ١٥ بحوض فكرى نمرة ١٧ مخترقا حوض ساحل فرحانة نمرة ٣٦ حيث ينتهى بعلامة من قضيب حديد موضوعة عند تقابله بالحد الفاصل بين حوضى الرمال نمرة ٣٧ وساحل فرحانة نمرة ٣٦ الجميع تبع زمام ناحية المراغة ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (ج) .

الجزء الثالث — خط يبتدىء من العلامة (ج) سالفة الذكر ثم يتجه شرقا على امتداد الخط (ج) — (ب) مخترقا حوض الرمال نمرة ٣٧ حيث ينتهى بعلامة من قضيب حديد موضوعة عند تقابله بالحد الشرقى للحوض المذكور نمرة ٣٧ الجميع تبع زمام ناحية المراغة وهذا الحد معتبر الحد الغربى للحوض الذى يفصل مركز أخميم عن مركز سوهاج وتقع هذه العلامة شمال علامة التحديد رقم ٤ الموضوعة على حافة الخور المذكور بمسافة ١٨٠ مترا تقريبا ومرموز لهذه العلامة على الخريطة بحرف (د) .

الجزء الرابع — خط يبتدىء من العلامة (د) سالفة الذكر متجها إلى الشرق على امتداد الخطين (د) — (ج) و (ج) — (ب) مخترقا مجرى مياه خور نهر النيل الواقع شرق بندر المراغة حيث ينتهى بنقطة تقابله بمحور مجرى هذا الخور المعتبر حدا فاصلا بين مركزى أخميم وسوهاج ومرموز لهذه النطقة على الخريطة بحرف (هـ) .